[128] قال: وسألته عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجيله هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل ما أصابه ؟ قال: إذا كان يابسا فلا بأس (1). 3 - ومنه ومن كتاب المسائل: بسنديهما عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة أو يبال فيه أفيصلح أن يفرش فيه ؟ قال: نعم، يصلح ذلك إذا كان جافا (2). 4 - دعائم الاسلام: رخصوا صلوات ا عليهم في مس النجاسة اليابسة الثوب والجسد، إذا لم يعلق بهما شئ منها كالعذرة اليابسة والكلب والخنزير والميتة (3). 5 - كتاب عاصم بن حميد: عن أبي اسامة، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجنب وعليه قميصه، تصيبه السماء فتبل قميصه وهو جنب، أيغسل قميصه ؟ قال: لا. بيان: محمول على عدم إصابة المني الثوب، أو عدم نجاسة البدن. أقول: أوردنا بعض الأخبار في باب الميتة وباب الكلب والخنزير وغيرهما. _____ (1) قرب الاسناد ص 94 ط حجر. (2) قرب الاسناد ص 121 ط حجر والبحار ج 10 ص 270. (3) دعائم الاسلام ج 1 ص 117. _____